

الذخيرة

الاستحقاق قبل صدور الثاني قال صاحب التنبيهات قوله في الموصى بعته إلى اجل والآخر بمال عليه الرواه وإلا أشهب قال أشهب أما إن يجيزوا العتق إلى اجله ثم يخيروا في دفع الوصية للموصى له أو إسلام خدمة ما يخرج من الثلث أو يعتقوا محمد الثلث من العبد بتلا وعن مالك يخدم ثلث السنة ثم يعتق إذا لم يترك سواه لأن الخدمة مبدأة في عتقه كله فكذلك في عتق ثلثه أو ما يحمل منه الثلث ثم رجع إلى تبدئة العتق على الخدمة لما حالت وصية الميت وقاله في المدبر في المرض ومن قال له إن مت فأنت فحر يبدأ بالمدبر إلا أشهب يعني قال هذا إذا بدأ بلفظ التدبير ولو عكس تحاص وقد رجع مالك إلى تحاصهما واختلاف قوله في الحج مع العتق المعين والوصايا هل يبدأ أو يحاص قال الشيوخ ذلك في الضرورة واختلف في صفة التبدئة قيل إذا بديء بالعتق اضيف لوصية المال فما صار ينفق في الحج يبدأ منه العتق فإن بقي شيء فله وإلا سقط لأنه قال الوصية مبدأة على الحج ولم يقل على الوصايا وقيل يبدأ العتق ويتحاص الحج والمال لأنه لم يفرق بين الضرورة وغيره وقيل يبدأ الحج على رواية ابن وهب ويتحاص العتق والمال لأن العتق مثل الصدقة ولم يختلف قول ابن القاسم ومالك أن يعتق مقدم على وصية الحج التطوع وهل يتحاص المال والحج إن يقدم المال قولاً وقال اصبغ الضرورة وغيره سواء في المحاصة مع العتق بغير عينه والوصايا وقوله في الموصى بعته معينا وشراء رقبه للعتق يتحاصن وكذلك المبتل والمدبر وكذلك قال ابن القاسم في كتاب الزكاة في عبد الظهار والقتل وقال أبو عمران التحاص في هذه المسائل بإلقتراع لأنه يعتق من كل واحد منهما كما يعتق من